

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢ لسنة ٢٠٢٥

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية البشرية

وزير الصحة والسكان رئيس مجلس إدارة صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية

بعد الاطلاع على نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم شئون
أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير
المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ وبمد الخدمة
لأعضاء المهن الطبية وإنشاء صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية ؛
وعلى النظام الأساسى لصندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية الصادر
بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٦ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٢ لسنة ٢٠٢٥ بإعادة تشكيل مجلس
إدارة صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية ؛

وعلى ما عرضه المدير التنفيذى لصندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية ؛

قرر :

مادة ١ - يضم أعضاء المهن الطبية العاملين بكل من الهيئة العامة للرعاية

الصحية والهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية إلى عضوية صندوق التعويض

عن مخاطر المهن الطبية ويتم معاملتهم بذات القواعد والإجراءات المنصوص عليها

في القانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه والنظام الأساسي للصندوق سالف الذكر ،
على أن تحدد قيمة اشتراكاتهم وفقاً لاشتراكات أقرانهم من أعضاء الصندوق الحاليين .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم
التالى لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٥/٨/١١

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية البشرية
ووزير الصحة والسكان
رئيس مجلس إدارة صندوق
التعويض عن مخاطر المهن الطبية
أ.د. خالد عاطف عبد الغفار

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٢٥١٨٤ / ٢٠٢٥ - ٢٠٢٥/٨/٢١ - ٥١٤

